سادساً

الدراسات القضائية

يمين الشاهد في الفقه والنظام

د. عبدالله بن أحمد سالم المحمادي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البريد الإلكتروني: *aamihmadi@imamu.edu.sa*

(قدم للنشر في ٢٧/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ)

المستخلص: تتناول هذه الدراسة حكم تحليف الشاهد اليمين في الفقه والنظام، بدلاً عن العمل بمبدأ تزكية الشهود، وذلك بسبب كثرة الناس وضعف الوازع الديني. وخلُص الباحث في دراسته إلىٰ أن يمين الشاهد هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان علىٰ صدقه، وأن الأصل هو عدم تحليف الشاهد المسلم، فتُقبل شهادة العدل من غير يمين، إلا أنه يجوز للقاضي تحليف الشاهد اليمين إذا ارتاب في شهادته أو كان قبولها للضرورة، وأن القاضي مخير بين الاكتفاء بتزكية الشاهد أو تحليفه اليمين بدلاً عن التزكية أو الجمع بين التزكية واليمين، وإذا امتنع الشاهد عن اليمين خُلِّي سبيله دون عقوبة، هذا في الفقه. أما في النظام فقد نصت معظم التشريعات القضائية في الدول العربية علىٰ وجوب تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته، وإلا كانت شهادته غير معتبرة، ومتىٰ امتنع عن اليمين دون مبرر قانوني يعاقب بغرامة مالية. وبالنسبة للنظام السعودي فلم ينص علىٰ تحليف الشاهد اليمين، والذي عليه العمل في المحاكم هو عدم تحليف الشهود. كما خلُص الباحث أيضًا إلىٰ أن الشاهد لا يُستحلف إذا أنكر تحمل الشهادة، وأنه إذا حلف علىٰ صحة شهادته لم يقدح ذلك في قبولها، وأن تحليف الشاهد اليمين لا يعني بالضرورة قبول شهادته، بل للقاضي مطلق الحرية في تقدير شهادته. والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: تحليف، الشاهد، اليمين، التزكية.

***

The swearing an oath of Witness in Jurisprudence and Law

Dr. Abdullah Ahmed Salem Al Mehmadi

Associate Professor in the Department of Comparative, Jurisprudence at the Higher Judicial Institute, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University
Email: *aamihmadi@imamu.edu.sa*

(Received 09/04/2021; accepted 19/09/2021)

Abstract: This study deals with the ruling on swearing an oath of a witness in Jurisprudence and Law, Instead of working with the principle of witness recommendation, This is due to the large number of people and the weakness of religious faith.

The researcher concluded in his study that the oath of the witness is the oath that the witness swears before performing the testimony to check on his authenticity, And that the basic principle is not to swear the Muslim witness, so the certificate of justice is accepted without an oath, However, the judge may take the witness to take an oath If he doubts his testimony or if its acceptance is necessary, And that the judge has the choice between being Attestation of witness Or take the oath for Instead of The Attestation of witness, Combine Attestation of witness and oath If the witness refuses to take the oath, he is released without penalty This is in jurisprudence, As for the law, most of the judicial legislations in the Arab countries stipulated that a witness must take the oath before giving his testimony Otherwise, his testimony was not considered And if he abstains from taking oath without legal justification, he will be punished with a fine, As for the Saudi regime, it did not stipulate that the witness should be sworn in and The rule in the courts is not to refer witnesses

The researcher also concluded that the witness is not sworn if he denies bearing the testimony And if he swore to the validity of his testimony, he did not deny that in its acceptance And that swearing the witness does not mean accepting his testimony but, the judge is free to appreciate his testimony. “Allah knows”

key words: Swearing, witness, oath, Attestation of witness.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين. أما بعد:

فالشهادة هي أكبر وسيلة يعتمد عليها القاضي في حكمه من بين وسائل الإثبات الشرعية، ولـمَّا كانت تلك الشهادة تقوم في أساسها علىٰ الشاهد، وجدنا الفقهاء يشترطون في الشاهد شروطًا كثيرة، لعل من أهمها وأبرزها شرط العدالة الحقيقية الحاصلة بالسؤال والتزكية.

فبالتزكية يغلب علىٰ الظن صدق الشاهد، ولكن بسبب كثرة الناس وفساد الزمان وضعف الوازع الديني، لجأ بعض القضاة إلىٰ تحليف الشاهد اليمين، للاطمئنان إلىٰ صدقه، بدلاً عن العمل بمبدأ تزكية الشهود.

فما مدىٰ مشروعية ذلك في الفقه والنظام السعودي مقارنة بالأنظمة العربية؟

هذا مجال بحثي، وقد عنونت له بـ**«يمين الشاهد في الفقه والنظام»**.

*** أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- صلة هذا الموضوع بالعمل القضائي.

٢- تفاوت القضاة والأنظمة القضائية في المسألة مما يستدعي بيانها.

٣- محاولة دراسة هذه المسألة وتأصيلها فقهًا ونظامًا.

٤- عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع رغم أهميته.

*** أهداف الدراسة:**

١- بيان مدىٰ مشروعية تحليف الشاهد اليمين في الفقه الإسلامي.

٢- بيان مدىٰ إمكانية تقرير ذلك في النظام القضائي السعودي أسوة بالأنظمة العربية الأخرىٰ.

*** مشكلة البحث:**

تظهر مشكلة البحث بالنظر إلىٰ أن تحليف الشاهد اليمين يتنافىٰ مع مبدأ إكرامه وعدم المضارة به، وهذا الجانب لم يراع في التشريعات القضائية في معظم الدول العربية التي نصت علىٰ وجوب تحليفه علىٰ الإطلاق، وفي المقابل نجد أن النظام السعودي لم ينص علىٰ التحليف أصلاً، وهذا قد يتسبب في نوعٍ من الحرج علىٰ القضاة، لاسيما مع فساد البعض من الناس ووقوع التساهل في التزكية.

*** الدراسات السابقة:**

من خلال بحثي في فهارس المكتبات وشبكة المعلومات (الانترنت) لم أجد من تناول هذا الموضوع ببحث مستقل.

*** منهج البحث:**

١- تحرير محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق والخلاف إن احتاجت المسألة إلىٰ ذلك.

٢- الاقتصار علىٰ المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٣- استقصاء أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات أو اعتراضات، والجواب عنها ما أمكن.

٤- ترجيح ما يظهر رجحانه، وبيان سبب الترجيح.

٥- كتابة الآيات بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك للحكم بصحته، وإلا خرجته من المصادر الأخرىٰ مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته.

٧- توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.

٨- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الكتب المعتمدة في هذا الفن.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٠- العناية بدراسة ما له صلة واضحة بالبحث.

١١- ختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

*** خطة البحث:**

وتشتمل علىٰ خمسة مباحث وخاتمة، وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** تعريف اليمين.
- **المبحث الثاني:** التعريف بيمين الشاهد.
- **المبحث الثالث:** تحليف الشاهد اليمين في الفقه.
- **المبحث الرابع:** تحليف الشاهد اليمين في النظام.
- **المبحث الخامس:** تطبيق قضائي.
- **الخاتمة:** وتشتمل علىٰ أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أسأل الله أن يوفقنا للصواب، وأن يجنبنا الزلل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

***

المبحث الأول

تعريف اليمين

أ. تعريف اليمين في اللغة:

تُطلق اليمين في اللغة علىٰ عدة معانٍ، منها:

أولاً: اليد اليمنىٰ؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٩٣].

ثانياً: القوة والقدرة؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥].

ثالثاً: العهد والميثاق؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

رابعاً: الحلف والقسم؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وسُمِّي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه علىٰ يمين صاحبه، فسُمِّي الحلف يميناً لاستعمال اليمين فيه[(١)].

ب. تعريف اليمين في الاصطلاح:

تعريف الحنفية:

عقدٌ قوي به عزم الحالف علىٰ الفعل أو الترك[(٢)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (ص١٠٧٢)؛ الصحاح، الجوهري (٢/ ١٦٢)؛ المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، البعلي (ص٤٧٠)؛ المصباح المنير، الفيومي (ص٢٦١)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص١٢٤١)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص١٦٧).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ١٠٧)؛ حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين (٥/ ٤٨٨).

تعريف المالكية:

تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[1].

تعريف الشافعية:

تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالىٰ أو صفة من صفاته[2].

تعريف الحنابلة:

توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر مُعظَّم علىٰ وجه مخصوص[3].

وهذه التعريفات تتسم بالعموم والشمول، حيث تشمل الأيمان بصفة عامة؛ سواء أكانت واقعة في خصومة أم في غير خصومة[4].

واليمين المقصودة في هذا البحث هي اليمين الواقعة في خصومة، وهي اليمين القضائية، ولذلك لا بد من تعريفها علىٰ وجه الخصوص.

تعريف اليمين القضائية:

لا يوجد في كتب الفقهاء القدامىٰ تعريفٌ خاصٌ باليمين القضائية، ولكن يوجد لها تعريفات عديدة في كتب المعاصرين.

ومن تلك التعريفات ما يلي:

١ - هي: «اليمين التي تُؤدَّىٰ أمام القضاء لتأكيد ثبوت الحق أو نفيه بالحلف بالله

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٣٩٦).

(٢) روضة الطالبين، النووي (٨/ ٣).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (١٤/ ٣٧٩).

(٤) اليمين القضائية، د.جميل فخري (ص٤١).

ﷺ بعد طلبها»[1].

٢- هي: «تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالىٰ أمام القاضي»[2].

٣- هي: «تأكيد الحق المدَّعىٰ به نفيـًا أو إثباتـًا عند الاقتضاء من قِبَل المترافعين أو أحدهما بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وبإذنه»[3].

٤- هي: «تأكيد أحد الخصمين إثبات الحق أو نفيه بتوجيه من القاضي أو المحكَّم، وذلك بذكر الله تعالىٰ أو صفة من صفاته مع الشعور بهيبة المحلوف به والخوف من بطشه وعقابه في مجلس القضاء أو التحكيم»[4].

وهذه التعاريف وإن تباينت في ألفاظها، فهي متفقة في معانيها.

***

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦/ ٥٨٨).

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د.محمد الزحيلي (١/ ٣١٩).

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الشيخ عبدالله آل خنين (١/ ٥٥٧).

(٤) اليمين القضائية، د. جميل فخري (ص٤٦).

المبحث الثاني

التعريف بيمين الشاهد

أولاً: تعريف الشاهد.

الشاهد في اللغة: اسم فاعل من شَهِدَ؛ قال **ابن فارس**: «الشين والهاء والدال أصل يدل علىٰ حضور وعلم وإعلام»[1].

فالشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسُمِّي الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة[2].

قال **الجوهري**: «وشهد له بكذا شهادة؛ أي أدَّىٰ ما عنده من الشهادة، فهو شاهد»[3].

والشاهد في اصطلاح الفقهاء هو: مَنْ أدَّىٰ الشهادة في مجلس القضاء، أو مَنْ تحمَّل الشهادة ولو لم يؤدِّها[4].

فالشاهد: حامل الشهادة ومؤدِّيها[5].

أما الشاهد في اصطلاح القانونيين فهو: «شخص يُستدعىٰ للشهادة في مسألة يجري التحقيق فيها، أو في أفعال يعلم عنها شخصياً، بعد أن يحلف اليمين لقول

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (ص٥١٧).

(٢) أنيس الفقهاء، القونوي (ص٢٣١).

(٣) الصحاح، الجوهري (١/ ٤٢١).

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بمصر (١١/ ٨٦-٨٧)؛ حقوق الشاهد وواجباته، حسين المشوح (ص٢٩).

(٥) فقه السنة، السيد سابق (٤/ ٢٧٣).

الحق»[1].

أو هو: «الدليل أو الشخص الذي يُؤتىٰ به إلىٰ المحكمة أو أي سلطة قضائية؛ للإدلاء بشهادته وإقراره بمعلوماته حول مشاهدته للحادث موضوع المحاكمة»[2].

ثانياً: تعريف يمين الشاهد.

يمين الشاهد: هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلىٰ صدقه، ويلجأ إليها القاضي أحياناً بدلاً من تزكية الشهود عند ضعف الوازع الديني[3].

***

(١) معجم المصطلحات القانونية، د.عبدالواحد كرم (ص٥٠٣).

(٢) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د. جرجس جرجس (ص٢٠٤).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي(٨/ ٦٠٧٦)؛ اليمين القضائية، د.جميل فخري (ص١٤٠)؛ موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري (٥/ ٢٥٣).

المبحث الثالث

تحليف الشاهد اليمين في الفقه

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: تحليف الشاهد اليمين علىٰ صدقه في شهادته.**

اختلف الفقهاء في تحليف الشاهد اليمين بأنه صادق في شهادته؛ علىٰ قولين:

القول الأول:

ليس للقاضي تحليف الشاهد اليمين علىٰ صدقه في شهادته؛ وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

للقاضي تحليف الشاهد اليمين بأنه صادق في شهادته؛ وبه قال بعض الحنفية[5]،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٦١٩)؛ المبسوط، السرخسي (١٦/ ١١٩)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٩٨-١٩٩)؛ قرة عيون الأخيار، علاء الدين ابن عابدين (١١/ ٩٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٤٤)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢٩)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٣٠٨)؛ أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (٤/ ٣٩٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٤/ ٦٣٢)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٨/ ٣٥٦).

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، المرداوي (٣٠/ ١٠٩)؛ شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٦/ ٧٠٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٣٥٤)؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٧/ ٦٢٧).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٩٨)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٦٣)؛ حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين (٦/ ٢٤)؛ درر الحكام، علي حيدر (٤/ ٤٥٧).

وبعض المالكية[1]، وهو قول ابن أبي ليلىٰ[2]، ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، وابن وضاح[3]، وابن القيم[4].

وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية، فنصَّت المادة (١٧٢٧) علىٰ أنه: «إذا ألح المشهود عليه علىٰ القاضي بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، فللقاضي أن يُحلِّف أولئك الشهود، وله أن يقول لهم: إن حلفتم قَبلتُ شهادتكم، وإلا فلا»[5].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ كلَّ مَنْ قُبلت شهادته للضرورة استُحلف[6].

وفي المذهب الحنبلي يجوز تحليف الشاهد في موضعين:

أحدهما: إذا شهد غير المسلم علىٰ وصية المسلم في السفر فإنه يحلف.

ثانيهما: إذا شهدت المرأة وحدها في الرضاع فإنها تحلف علىٰ إحدىٰ الروايتين

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون(٢/ ١٧٠)؛ شرح الخرشي، محمد الخرشي (٧/ ١٨٧)؛ حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي، علي العدوي (٧/ ١٨٧)؛ حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٦٣)؛ قرة عيون الأخيار، علاء الدين ابن عابدين (١١/ ٩٥)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٤٤)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢٩).

(٣) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ٢٥١)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/ ١٧٠)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٢٣).

(٤) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٢٣).

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٤/ ٤٥٧).

(٦) انظر: الطرق الحكمية؛ ابن القيم (ص١٢٣).

عن أحمد. قال القاضي: لا يحلف الشاهد علىٰ أصلنا إلا في موضعين، وذكر هذين الموضعين[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن هذا التحليف للشهود مضارَّة لهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢][2].

٢- أن الشاهد إما أن يكون عدلاً أو غير عدل، أما العدل فقوله كافٍ، وأما غير العدل فلا تنفع فيه اليمين[3].

يقول **الشوكاني**: «وليس المعتبر فيهم إلا أن يكونوا عدولاً مرضيين كما نطق به الكتاب العزيز، فإن كانوا كذلك لم يتعلق بهم تهمة، فلا يجوز تحليفهم، وإن تعلقت بهم تهمة فليسوا بعدول مرضيين، فشهادتهم مردودة من هذه الحيثية»[4].

٣- أن الاستحلاف ينبني علىٰ الخصومة، ولا خصم للشاهد[5].

٤- أن منصب الشاهد يأبىٰ التحليف، فقد أُمرنا بإكرامه، وليس من إكرامه استحلافه[6].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٤٠)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٢٣)؛ الإنصاف مع الشرح الكبير، المرداوي (٢٩/ ٣٣٤).

(٢) السيل الجرار، الشوكاني (٣/ ٣٥٦).

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/ ١٧٠).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني (٣/ ٣٥٧).

(٥) المبسوط، السرخسي (١٦/ ١١٩).

(٦) المرجع السابق (١٦/ ١١٩)، أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (٤/ ٣٩٢)؛ مغني المحتاج،=

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة: بأن تحليفه اليمين للاستيثاق والاطمئنان في حال التهمة والريبة فقط، وليس علىٰ إطلاقه، فالأصل عدم التحليف.

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فقد شرع الله ﷻ تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة علىٰ الوصية في السفر[(١)].

قال **القرطبي**: «قوله: ﴿ فَيُقۡسِمَانِ ﴾ قيل: الوصيان إذا أُرتيب في قولهما. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلَّفهما»[(٢)].

ونوقش: بأن الآية منسوخة، مع كونها واردة في شهادة غير المسلمين. ولو فُرض أنها غير منسوخة وأن حكمها باقٍ، فتحليف الشاهدين هنا لأنهما صارا مُدَّعىٰ عليهما، حيث ادَّعىٰ الورثة أنهما خانا في المال[(٣)].

=الشربيني الخطيب (٤/ ٦٣٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٨/ ٣٥٦).

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٢٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٦١٩)؛ التفسير البسيط، الواحدي (٧/ ٥٧٥-٥٧٧)؛ الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي (٦/ ٣٣٠)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٥٦)؛ السيل الجرار، الشوكاني (٣/ ٣٥٧).

وأجيب: بأن الآية محكمة غير منسوخة، وقد صرَّحت عائشة ﵂ بأنه لا منسوخ في المائدة، فقالت: «أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»[1].

قال **الشوكاني**: «ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة، وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل علىٰ النسخ. وأما قوله تعالىٰ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين عام وخاص»[2].

وقال **الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: «فهل يؤخذ من هذا أن للقاضي أن يُحلِّف الشاهدين عند الارتياب في شهادتهما؟ نقول: نعم له ذلك. لكن لو قيل: إن هذا إنما ورد في ارتيابنا من شهادة الكفار؟

فالجواب: الحكم يدور مع علته؛ لأننا لم نُحلِّفهما بالله إلا عند الارتياب لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٨٨)؛ والنسائي في السنن، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة (١٠/ ٧٩)، رقم (١١٠٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات علىٰ الكفار (٧/ ١٧٢)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة (٢/ ٣١١)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) فتح القدير، الشوكاني (٢/ ١٠٩).

لكونهما من الكفار»[1].

وأما قولهم بأن تحليف الشاهدين لكونهما مُدَّعىٰ عليهما؛ فقد قال **ابن القيم**: «قال سبحانه: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ [المائدة: ١٠٧]، فذكر اليمين والشهادة. ولو كانت اليمين علىٰ المدعىٰ عليه لما احتاجا إلىٰ ذلك، ولكفاهما القسم أنهما ما خانا»[2].

٢- أن ابن عباس ﷺ أجاز شهادة المرأة وحدها في الرضاع مع يمينها، قال **الترمذي**: «وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ويؤخذ يمينها. وبه يقول أحمد وإسحاق»[3].

ففي هذا الموضع قُبلت شهادة المرأة وحدها للضرورة، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: «فقياسه أنَّ كلَّ مَنْ قُبلت شهادته للضرورة استُحلف»[4].

٣- ما رُوي عن محمد بن بشير القاضي بقرطبة أنه حلَّف شهوداً في تركة بالله أنَّ ما شهدوا به لحق. ورُوي عن ابن وضاح أنه قال: أرىٰ لفساد الناس أن يُحلِّف الحاكم الشهود[5].

٤- أن تزكية الشهود متعذرة في زماننا؛ لأن الشاهد مجهول الحال، وكذا المزكي

---

(١) تفسير القرآن الكريم سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٤٨٧).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٥٧).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (٢/ ٤٤٦).

(٤) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٢٣).

(٥) المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ٢٥١)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/ ١٧٠)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٢٣).

غالبًا، والمجهول لا يعرف المجهول، فاختير تحليف الشهود لحصول غلبة الظن[1].

٥- أن تحليف الشهود من باب السياسة الشرعية، يقول عمر بن عبدالعزيز: تُحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[2].

قال **القرافي**: «وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد، جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله»[3].

وقال **ابن عابدين**: «والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان... وأن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة... وبه عُلم أن فعل السياسة يكون من القاضي أيضًا، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي، بل لكونه هو الأصل، والقاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام... وفي الدر المنتقىٰ عن معين الحكام: للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتىٰ إدامة الحبس والإغلاظ علىٰ أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف بالطلاق وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم»[4].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالتفصيل علىٰ النحو الآتي:

١- الأصل عدم تحليف الشاهد المسلم، فتُقبل شهادة العدل من غير يمين؛ قال **الإمام الرازي**: «وأجمع المسلمون علىٰ أن الشاهد المسلم لا يجب عليه

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٦٣)؛ قرة عيون الأخيار، علاء الدين ابن عابدين (١١/ ٩٥)؛ درر الحكام، علي حيدر (٤/ ٤٥٧).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/ ١٧٠)؛ معين الحكام، الطرابلسي (ص١٧٧).

(٣) الذخيرة، القرافي (١٠/ ٤٦). وانظر: معين الحكام، الطرابلسي (ص١٧٧).

(٤) حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين (٦/ ٢٤).

الحلف»[1].

٢- يجوز للقاضي تحليف الشاهد اليمين إذا ارتاب في شهادته؛ نظراً لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً.

قال **القرطبي**: «قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتىٰ لم يقع ريبٌ ولا اختلاف فلا يمين»[2].

وقال **ابن القيم**: «وإذا كان للحاكم أن يُفرِّق الشهود إذا ارتاب فيهم، فأولىٰ أن يحلفهم إذا ارتاب بهم»[3].

وقال **الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: «للقاضي أن يُحلِّف الشهود إذا ارتاب في شهادتهما»[4].

٣- يجوز تحليف مَن قُبلت شهادته للضرورة؛ لأن مواضع الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في مواضع الاختيارات[5].

٤- يحق للقاضي الاكتفاء بتزكية الشاهد، أو تحليفه اليمين بدلاً عن التزكية، أو الجمع بين التزكية واليمين.

قال **علي حيدر**: «والظاهر أن تحليف الشهود لا يغني عن التزكية السرية والعلنية، فإذا طلب تحليف الشهود بعد التعديل والتزكية جاز، وفي هذه الصورة لا

(١) التفسير الكبير، الرازي (٤/ ٤٥١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٣٠).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٢٣).

(٤) تفسير القرآن الكريم سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٤٨٧).

(٥) التفسير البسيط، الواحدي (٧/ ٥٧٣).

يكون تحليف الشهود بدلاً للتزكية»[1].

وقال الدكتور **وهبة الزحيلي**: «لجأ القضاة في عصرنا الحاضر بسبب كثرة الناس بدلاً عن العمل بمبدأ تزكية الشهود، اللجوء إلىٰ تحليف الشاهد اليمين، ولا مانع من هذا في رأيي»[2].

٥- إذا نكل الشاهد وامتنع عن اليمين خُلِّي سبيله دون عقوبة، خلافًا لما نصت عليه القوانين.

*** المطلب الثاني: مَنْ حلف علىٰ صحة شهادته وصدقه فيها دون توجيه من القاضي.**

يرىٰ بعض القائلين بعدم جواز تحليف الشاهد، أنه لو شهد وحلف علىٰ صحة شهادته، لم تُقبل شهادته؛ لاتهامه بالحرص علىٰ قبولها، وبهذا قال المالكية[3].

قال **الخرشي**: «لا تُقبل شهادة الشاهد إذا شهد وحلف مع ذلك علىٰ صحة شهادته، سواء شهد في حق لله أو لآدمي، ولا فرق بين أن يكون الحلف متصلاً بالشهادة كقوله: أشهد والله أن له عنده كذا، أو منفصلاً عنها كقوله: أشهد أن له عنده كذا والله»[4].

---

(١) درر الحكام، علي حيدر (٤/ ٤٥٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٨/ ٦٠٨٨).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣/ ١٤٩)؛ التاج والإكليل، محمد المواق (٨/ ١٨٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٨/ ١٨٤)؛ حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي (٤/ ١٥٤).

(٤) شرح الخرشي، محمد الخرشي (٤/ ١٥٤).

وقال الشيخ **محمد عليش**: «من شهد وحلف علىٰ صحة شهادته تُرد؛ لاتهامه بالحرص علىٰ قبولها»(١).

قال **ابن بطال**: «فإن قيل: قوله ﷺ: (تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)(٢) يدل أن الشهادة والحلف عليها يُبطلها.

قيل: لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها، وهو في كتاب الله في ثلاثة مواضع: قال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّۖ ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى ﴾ ...الآية [التغابن: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ: ٣] إلا ما ذكره ابن شعبان في كتاب الزاهي قال: من قال: أشهد بالله لفلان علىٰ فلان كذا، لم تُقبل شهادته؛ لأنه حالف وليس بشاهد. والمعروف غير هذا عن مالك»(٣).

وللحنابلة أوجه في الحلف مع الشهادة أصحها القبول؛ قال **ابن مفلح**: «ومن حلف مع شهادته لم تُردَّ في ظاهر كلامهم، ومع النهي عنه. ويتوجه علىٰ كلامه في الترغيب، تُردُّ، أو وجهٌ»(٤).

---

(١) منح الجليل، محمد عليش (٤/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أُشهد، (٢/ ٢٥١)، رقم (٢٦٥٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢)، رقم (٢٥٣٣).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٣١).

(٤) الفروع، ابن مفلح (١١/ ٣٦٥). وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، المرداوي (٢٩/ ٤٢٤)؛ وكشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٣١٤).

والصحيح – والله أعلم – أن الحلف مع الشهادة لا يُبطلها ولا يقدح في صحتها وقبولها؛ يؤيد هذا ما جاء في حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاَّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»[1].

قال **محمود السبكي**: «قوله: فشهدا بالله لأهلا الهلال أمس عشية؛ أي أقسما بالله أنهما رأيا الهلال بالأمس بعد الزوال»[2].

فالأعرابيان هنا قد شهدا علىٰ رؤية هلال شوال وأقسما بالله علىٰ ذلك، ومع هذا قَبِل النبي ﷺ شهادتهما، وأمر الناس بالفطر، مما يدل دلالة واضحة علىٰ أن الحلف مع الشهادة غير قادح فيها.

*** المطلب الثالث: تحليف الشاهد اليمين إذا أنكر تحمل الشهادة.**

لم يقل أحد من أهل العلم بتحليف الشاهد إذا أنكر تحمل الشهادة، لكن شيخ الإسلام **ابن تيمية** قال: «لو قيل إنه تصح الدعوىٰ بالشهادة لتوجه».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣١٤)، (٥/ ٣٦٢)؛ وأبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين علىٰ رؤية هلال شوال (٤/ ٢٧٢)، رقم (٢٣٢٨)؛ والدارقطني في السنن، كتاب الصيام، باب الشهادة علىٰ رؤية الهلال (٢/ ٣٧١)، رقم (٢١٦٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب من لم يقبل علىٰ رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين (٤/ ٢٤٨). قال عنه الدارقطني: هذا صحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٢٣٠): «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قادحة». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٤)، رقم (٢٣٣٩).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي(١٠/ ٦١).

والصواب أن الشهادة المتعينة حق علىٰ الشاهد يجب عليه القيام به ويأثم بتركه وكتمانه، ولكن ليست حقًا تصح الدعوىٰ به والتحليف عليه.

قال **ابن القيم**: «لو ادعىٰ عليه شهادة فأنكرها، فهل يحلف وتصح الدعوىٰ بذلك؟

فقال **شيخنا**: لو قيل إنه تصح الدعوىٰ بالشهادة لتوجه؛ لأن الشهادة سبب موجب للحق. فإذا ادعىٰ علىٰ رجل أنه شاهد له بحقه وسأل يمينه؛ كان له ذلك. فإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعىٰ بشهادته.

وقد ذكر القاضي أبو يعلىٰ في ضمن مسألة الشهادة علىٰ الشهادة في الحدود التي لله وللآدمي أن الشهادة ليست حقًا علىٰ الشاهد؛ بدلالة أنَّ رجلاً لو قال: لي علىٰ فلان شهادة، فجحدها فلان، أن الحاكم لا يعدىٰ عليه ولا يُحضره. ولو كان حقًا عليه لأحضره كما يُحضره في سائر الحقوق... وهذا الكلام ليس علىٰ إطلاقه، فإن الشهادة المتعينة حق علىٰ الشاهد، يجب عليه القيام به، ويأثم بتركه... ولكن ليست حقًا تصح الدعوىٰ به والتحليف عليه؛ لأن ذلك يعود علىٰ مقصودها بالإبطال، فإنه مستلزم لاتهامه والقدح فيه بالكتمان»[1].

وقال **ابن النجار الفتوحي**: «ولا يُستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة»[2].

وقال **البهوتي**: «ولو ادعىٰ قِبَله شهادة، لم تُسمع دعواه، ولم يُعد عليه، ولم يحلف إذا أنكر؛ خلافًا للشيخ تقي الدين»[3].

***

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٢٦).

(٢) معونة أولي النهىٰ، ابن النجار (٩/ ٤٥٩).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ١١١).

المبحث الرابع
تحليف الشاهد اليمين في النظام

لقد نصَّت معظم التشريعات القضائية في الدول العربية علىٰ وجوب تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

فأول إجراء يقوم به الشاهد لسماع شهادته هو حلف اليمين بأن يقول الحق دون زيادة أو نقصان[1].

والغرض من تحليفه اليمين هو حمله علىٰ التزام الصدق في أقواله، وتذكيره بأن الله رقيب عليه، فلا يقول إلا ما كان حقًا[2].

ونذكر هنا بعض الأنظمة العربية التي نصَّت علىٰ تحليف الشاهد اليمين:

جاء في المادة (٤١) الفقرة (ب) في وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات لدول مجلس التعاون ما نصه: «يحلف الشاهد اليمين بأن يقول: أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق»[3].

وجاء في المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ما نصه: «يجب علىٰ الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينًا قبل أداء الشهادة علىٰ

---

(١) انظر: أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في المعاملات المدنية والتجارية، د. محمد المرسي (ص٤٣٢).

(٢) انظر: رسالة الإثبات، أحمد نشأت (١/ ٥٣٦)؛ شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد القاضي (ص٨٧٢).

(٣) موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية علىٰ الرابط:
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين علىٰ سبيل الاستدلال»[1].

وورد في المادة (٨١) في فقرتها الأولىٰ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ما نصه: «يحلف الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق»[2].

ونصَّت المادة (٧٦) في فقرتها الثالثة من قانون البينات السوري علىٰ أنه: «يجب أن يحلف الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة يميناً بأن يقول الحق دون زيادة أو نقصان»[3].

ويستفاد من إيجاب حلف اليمين علىٰ الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أنه إذا لم يحلف بطلت شهادته؛ وقد جاء ذلك صريحاً في المادة (٨٦) من قانون الإثبات المصري، ونصها: «علىٰ الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق، وإلا كانت شهادته باطلة»[4]، غير أن حكم النص هذا لا يمنع من اعتبارها قرينة قضائية، وإنما يمنع من اعتبارها دليلاً يصح الاستناد إليه، فلا يصح اعتبار الشهادة التي تؤدَّىٰ بغير يمين أكثر من قرينة موضوعية لا يصح الاعتماد عليها وحدها[5].

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م والمعدل بموجب القانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م والمعدل بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧م.

(٣) قانون البينات السوري الصادر في عام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٤) قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م والمعدل بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩م.

(٥) انظر: رسالة الإثبات، أحمد نشأت (١/ ٥٣٨)؛ قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء=

ويجوز سماع شهادة مَنْ لم يبلغ سن الرشد[1] بدون حلف يمين علىٰ سبيل الاستئناس.

وكذلك من كان مصاباً بمرض أو عاهة تجعل التفاهم معه غير ممكن كالأصم والأبكم؛ جاء في المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني ما نصه: «يلتزم الشاهد بحلف اليمين إذا كان عاقلاً بالغاً من السن ثماني عشرة سنة كاملة، أما إذا كان دون ذلك أو مصاباً بمرض أو عاهة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مفيد، فلا يجوز تحليفه اليمين، ولا تُعتبر أقواله شهادة، وللمحكمة إذا وجدت في ذلك فائدة أن تسمعها علىٰ سبيل الاستئناس، ولها في هذه الحالة أن تستعين بالإشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثله، وأن تستعين بمن تستطيع التفاهم معه»[2].

وفي المقابل نصت المادة (١١٦) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة علىٰ أنه: «يُعتد في شهادة الأخرس وحلفه بإشارته المعهودة إذا كان يجهل الكتابة»[3]، وهذا يعني أن الشاهد إذا كان غير قادر علىٰ الكلام فإنه يحلف

=الفقهاء وأحكام القضاء، د.محمد سعيد (ص٦٨٢).

(١) يختلف تحديد السن باختلاف القوانين؛ فقيل: أربع عشرة سنة. وقيل: خمس عشرة سنة. وقيل: ثماني عشرة سنة.
والعبرة في سن الشاهد في صدد حلف اليمين هي بسنه وقت أداء الشهادة وليس بوقت التحمل. انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد القاضي (ص٨٧١).

(٢) قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/ ٩٩) لسنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م.

اليمين ويؤدِّي شهادته بإشارته المعهودة إذا كان يجهل الكتابة، وينبني علىٰ ذلك أنه إذا كان قادراً علىٰ الكتابة كتب اليمين ومضمون شهادته[1].

ولا تملك المحكمة إجبار الشاهد علىٰ حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأىٰ الامتناع عن ذلك، ولكن تعاقبه بغرامة مالية إذا كان امتناعه بغير مبرر قانوني[2]؛ وهذا ما نصَّت عليه المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفيها: «إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة - في غير الأحوال التي يُجيز له القانون فيها بذلك - حُكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد علىٰ عشرة جنيهات، وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد علىٰ مائتي جنيه. وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفىٰ من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها»[3].

ونصَّت عليه أيضاً المادة (٧٧) من قانون البينات السوري وفيها: «إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة بغير سبب قانوني، يُقضىٰ عليه بحكم مبرم بغرامة من ألفي ليرة إلىٰ خمسة آلاف ليرة ما لم يتنازل الخصم عن شهادته»[4].

---

(١) انظر: أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في المعاملات المدنية والتجارية، د. محمد المرسي (ص٤٣٤).

(٢) انظر: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، شريف الطباخ (ص٥٥)؛ أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في المعاملات المدنية والتجارية، د. محمد المرسي (ص٤٣٢).

(٣) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م والمعدل بموجب القانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م.

(٤) قانون البينات السوري الصادر في عام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

وإذا حلف الشاهد اليمين فهذا لا يعني بالضرورة قبول شهادته؛ يقول **أحمد نشأت**: «ويجب علىٰ أي حال أن لا يتأثر القاضي باليمين فيُصدِّق الشاهد بيمينه، بل له مطلق الحرية في تقدير شهادته، فهناك من الناس مَنْ يصدق بغير يمين، وهناك من يكذب بعد أداء أكثر من يمين»[1].

يمين الشاهد في النظام السعودي:

لم ينص النظام السعودي علىٰ تحليف الشاهد اليمين، والذي عليه العمل في المحاكم هو عدم تحليف الشهود.

يقول **الدكتور متولي المرسي** في شرحه لنظام المرافعات الشرعية السعودي: «يجب علىٰ المحكمة – قبل أداء الشاهد لشهادته – أن تلفت نظره إلىٰ ضرورة قول الحق، ثم تُحلفه اليمين أو القسم، وعلىٰ الرغم من أن نظام المرافعات الشرعية لم يتضمن ما يوجب ضرورة تحليف الشاهد، إلا أننا نرىٰ أن حلف اليمين من قِبَل الشاهد شرط أساسي لصحة الشهادة، ومن ثم لا يجوز الإعفاء منه بأي حال من الأحوال؛ خاصة في هذه الآونة بالذات لفساد البعض من الناس»[2].

ويقول **الدكتور ناصر بن داود**: «والتشريع القضائي اللازم تقريره في بلادنا اليوم: هو إلزام الشاهد باليمين علىٰ قول الحق والصدق في شهادته لا يخشىٰ في ذلك لومة لائم»[3].

---

(١) رسالة الإثبات، أحمد نشأت (١/ ٥٣٨).

(٢) الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. متولي المرسي (ص٣٥٠).

(٣) موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي – قضاء. علىٰ الرابط:
http://www.cojss.com/article.php?a=224

وهذا بالتأكيد أمرٌ مهم أن يتضمن النظام القضائي السعودي ما يجيز للقاضي تحليف الشاهد اليمين، وذلك عند الارتياب في الشهادة، وليس علىٰ الإطلاق؛ لأن الأصل عدم تحليف الشاهد العدل.

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس
تطبيق قضائي

بعد البحث والسؤال لم أطَّلع علىٰ قضية تمَّ فيها تحليف الشهود؛ لأن ما عليه العمل في المحاكم عندنا هو عدم تحليف الشهود.

ولكن ذكر **فضيلة الشيخ الدكتور/ ناصر بن زيد بن داود** أنه قد حلَّف شهوداً في قضية حصلت عنده في عام ١٤٠١هـ؛ فيقول فضيلته: «عندما باشرت العمل قاضياً في محكمة الجفر بالأحساء يوم السبت الموافق ٩/ ٥/ ١٤٠١هـ وجدت - فيما بقي فيها من أعمال القاضي السلف - معاملة طلب حجة استحكام علىٰ أرض (مزرع بر) في قرية الجشة شرقي محافظة الأحساء، يذكر صاحبها أن والده أحياها قبل عام ١٣٤٥هـ، حتىٰ غاضت بعض العيون وندر تدفق المياه إلىٰ أرض المزرع كما جرت العادة في فصل الشتاء، فعاد المزرع أرضاً بيضاء خالية من الزرع الذي بدت آثاره للعيان علىٰ هيئة مساقي ومصارف.

ومع ذلك: فقد بقي المزرع في يد من استحوذ عليه مدة حياته ثم في يد ورثته، بلا منازعة من أحد من أهل القرية.

وأحضر لدي - من البينات علىٰ صدق دعواه - أوراقاً رسمية قديمة مؤرخة في عام ١٣٤٥هـ جاء فيها: أن والده يدفع زكاة مزروعاته في ذلك المزرع لإمارة الأحساء، كما أحضر صك المجاور الغربي الصادر عام ١٣٧٥هـ، وفيه التحديد بذكر المزرع ومالكه، وحضر للشهادة مع المنهي ثلاثة رجال شهدوا بتحديد المزرع وإحيائه من قبل مورث المنهين منذ خمسة وأربعين عاماً.

وتطبيقًا للتعليمات طلبت تقريراً من هيئة النظر، فأفادت بأن تصرف مورث المنهين يعد إحياءً في عرف أهل الأحساء، فخرجت لمعاينة الموقع بصحبة الشهود، فرأيت أن الأرض محاطة بأملاك قائمة من الجهات الشرقية والغربية والجنوبية، أما الجهة الشمالية فيحدها مجرىٰ نهر جاف، فسألت الشهود عن حدود الأرض الأربعة، فأشاروا إليها.

وكان شمالي الأرض مما يلي النهر مرتفع عن باقي الأرض، فأعدت سؤال الشهود: هل رأيتم الأرض كلها محياة؟ فقالوا: نعم. فقلت لهم: سوف أحلفكم علىٰ ذلك؛ لأن فيضان الماء لا يصل إليها، وبعد تردد قالوا: رأينا الإحياء فيما انخفض من الأرض وهو الجزء الجنوبي، أما ثلث الأرض الشمالي فهو مرتفع عن مستوىٰ النهر فلم نره مزروعًا؛ إلا أنه داخل في حيازة مورث المنهين، فاستربت من الشهادة حينئذٍ، وتوجه لي تحليف الشهود الثلاثة علىٰ الشهادة الأخيرة، فحلفوا طبق ما طلبته منهم، وحكمت بثبوت الملكية علىٰ الصفة المشهود بها.

عادت المعاملة من محكمة التمييز في المرة الأولىٰ بثلاث ملحوظات شكلية، وملحوظة رابعة نصها: «ذكر فضيلته بأنه قد جرىٰ تحليف الشهود، ولم يذكر مستنده في إحلافهم، وما الحكم إذا نكلوا عن اليمين؟».

كانت الملحوظة غريبة في جزئها الأخير، ولذلك فقد أغفلتها ولم أُجب عليها، فعادت المعاملة وفيها: أن المسؤول عنه في الجزء الأول من الملحوظة معروفٌ لدىٰ أعضاء الدائرة، الذين استغربوا عدم الجواب عن الجزء الأخير بقولهم: (لا سيما وهي المهمة)، وأكدوا علىٰ لزوم ذلك.

فأعدت المعاملة شرحًا علىٰ خطاب التمييز بطلب الإفادة: هل المقام مقام

استفتاء؟ أو مقام اختبار فقهي؟ أو أن المقام مقام تدقيق حكم منتهٍ بُعث لتصديقه إن كان موافقًا أو نقضه إن كان مخالفًا؟ فعادت المعاملة مقررة: أن ما أجبت به غير وجيه وغير مطابق، وأن علي الجواب أو إلغاء الحكم.

عند ذلك كتبت لفضيلة رئيس محكمة التمييز خطابًا ذكرت فيه: أن الاستيضاح من القاضي لا يكون إلا عن نقاط تتعلق بالحكم كما في المادة (١١) من لائحة تمييز الأحكام، والسؤال المطلوب جوابه لا يتعلق بالحكم، ولا تأثير له علىٰ الحكم سواء أجيب عليه أو لم يجب؛ لحصول ما افترض عدم حصوله، والافتراضات لا مكان لها في الأحكام.

ما كان من رئيس محكمة التمييز – رحمة الله عليه – إلا أن ضم قاضيين آخرين إلىٰ أعضاء الدائرة الثلاثة السابقين؛ ليكونوا خمسة، فوردت المعاملة مصدقة بالإجماع بالقرار رقم ٧٩٩/ ١ وتأريخ ٣٠/ ٦/ ١٤٠٣هـ.

لعل القارئ الكريم يتساءل عن جواب الشق الأول من الملحوظة – حول مستندي في تحليف الشهود –، وللبيان فقد كان جوابي بما نصه:

«إنه لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ من أهل العلم الحكم في هذه المسألة، وإنارة لهذا الموضوع: فقد نقل ابن القيم ﷺ في كتابه الطرق الحكمية عن ابن حزم أنه حكىٰ القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وأنه قال: أرىٰ لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود. وهذا ليس ببعيد، ثم نقل عن شيخ الإسلام: أن كل من قُبلت شهادته للضرورة استُحلف. ثم قال: وإذا كان للحاكم أن يفرِّق الشهود إذا ارتاب بهم فأولىٰ أن يحلفهم إذا ارتاب بهم». انتهىٰ.

ثم عقَّبتُ بذكر سبب الارتياب في الشهادة كما أوضحت بعاليه.

انتهىٰ المقصود من القصة، وللدخول في سبب إيرادها أقول:

إن فساد الناس في عصر ابن وضاح المالكي الأندلسي قبل أكثر من ألفٍ ومائتي عام ليس بأكبر من فسادهم في عصرنا هذا، ولذلك فإن التشريعات القضائية في الدول العربية والإسلامية والأجنبية – علىٰ حدٍ سواء – قد أخذت بمبدأ تحليف الشاهد قبل أدائه الشهادة؛ علىٰ الصورة التي قررها علماء المسلمين قبل اثني عشر قرنًا من الزمان.

والتشريع القضائي اللازم تقريره في بلادنا اليوم: هو إلزام الشاهد باليمين علىٰ قول الحق والصدق في شهادته لا يخشىٰ في ذلك لومة لائم، ولا يكفي هذا فقط، بل ينبغي فرض عقوبات علىٰ من كذب في شهادته لمصلحته أو لمصلحة أيٍّ من الخصوم، وإعلانها للناس حتىٰ تكون رادعًا ومانعًا من شهادة الزور وقول الزور. والله أعلم»[1].

محل الشاهد من الحكم: قوله: «فاستربت من الشهادة حينئذ، وتوجه لي تحليف الشهود الثلاثة علىٰ الشهادة الأخيرة، فحلفوا طبق ما طلبته منهم».

ففي هذا الحكم القضائي حلَّف القاضي الشهود بعد الارتياب في شهادتهم، وهذا يتوافق مع الرأي الذي رجحناه، وهو أن تحليف الشهود ليس علىٰ إطلاقه، وإنما في حال التهمة والريبة، وهذا الذي ينبغي أن يتم تقريره في التشريع القضائي السعودي.

***

(١) موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي – قضاء. علىٰ الرابط:
http://www.cojss.com/article.php?a=224

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده. وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- أن يمين الشاهد هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان علىٰ صدقه.

٢- أن الأصل عدم تحليف الشاهد المسلم، فتُقبل شهادة العدل من غير يمين.

٣- يجوز للقاضي تحليف الشاهد اليمين إذا ارتاب في شهادته – علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

٤- يجوز تحليف مَنْ قُبلت شهادته للضرورة؛ لأن مواضع الضرورات يجوز فيها مالا يجوز في مواضع الاختيارات.

٥- يجوز للقاضي أن يكتفي بتزكية الشاهد، أو تحليفه اليمين بدلاً عن التزكية، أو الجمع بين التزكية واليمين.

٦- إذا نكل الشاهد وامتنع عن اليمين خُلِّي سبيله دون عقوبة، خلافًا لما نصت عليه القوانين من معاقبته بغرامة مالية إذا كان امتناعه بغير مبرر قانوني.

٧- أن الشاهد إذا حلف علىٰ صحة شهادته لم يقدح ذلك في قبولها.

٨- أن الشاهد لا يُستحلف إذا أنكر تحمل الشهادة.

٩- أن معظم التشريعات القضائية في الدول العربية قد نصت علىٰ وجوب تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته، وإلا كانت شهادته غير معتبرة.

١٠- أن تحليف الشاهد اليمين لا يعني بالضرورة قبول شهادته، بل للقاضي

مطلق الحرية في تقدير شهادته.

١١- أن النظام السعودي لم ينص علىٰ تحليف الشاهد اليمين، والذي عليه العمل في المحاكم هو عدم تحليف الشهود.

التوصيات:

أُوصي بتضمين النظام القضائي السعودي مادة تتعلق بتحليف الشاهد اليمين إذا ارتاب القاضي في شهادته؛ نظراً لفساد البعض من الناس، ووقوع التساهل في التزكية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، شريف أحمد الطباخ، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولىٰ، سنة ٢٠١٥م.
- **أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في المعاملات المدنية والتجارية**، د. محمد المرسي زهرة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- **أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص** (ت٣٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، الشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر.
- **التفسير البسيط**، علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: د. محمد المحيميد، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- **تفسير القرآن الكريم سورة المائدة**، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.
- **التفسير الكبير**، الإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- حاشية **ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار)**، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**، محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي**، علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ)، مطبوعة بهامش شرح الخرشي، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **حقوق الشاهد وواجباته دراسة مقارنة**، حسين بن مشوح المشوح، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦هـ.
- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر (ت١٣٥٣هـ)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي** (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.
- **رسالة الإثبات**، أحمد نشأت، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٧٢م.
- **روضة الطالبين**، يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عادل أبي تراب، وعماد الدين بن عباس، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **السنن الكبرىٰ**، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٢هـ.
- **سنن النسائي**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- **شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. محمد محمد مصباح القاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٣م.
- **شرح منتهىٰ الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **الصحاح، أبو نصر إسماعيل** بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ
- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- **الفروع**، أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، أ. د. وهبة الزحيلي (ت١٤٣٦هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **فقه السنة**، الشيخ السيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الفتح، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية** رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م والمعدل بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩م.
- **قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني** رقم (٩٧/ ٩٩) لسنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **قانون الإجراءات الجنائية المصري** رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م والمعدل بموجب القانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م.
- **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه**، د. محمد محمود سعيد، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م والمعدل بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧م.
- **قانون البينات السوري** الصادر في عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- **قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة** الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م.
- **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار علىٰ الدر المختار**، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٣٠٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، عبدالله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر.
- **المحلىٰ**، أبو محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **المستدرك علىٰ الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٠م.
- **المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، د. جرجس جرجس، مراجعة أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **معجم المصطلحات القانونية**، د. عبدالواحد كرم، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.
- **معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ**، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المغني**، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، محمود محمد خطاب السبكي (١٣٥٢هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم التويجري، الناشر: بدون، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **موسوعة الفقه الإسلامي**، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.
- **الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، د. متولي عبدالمؤمن المرسي، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، د.محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الشرعية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **اليمين القضائية**، د. جميل فخري جانم، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- **موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:**

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

- **موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي – قضاء:**

http://www.cojss.com/article.php?a=224

* * *

List of Sources and References

- The Holy Quran.
- Al Ethbat aljnai fi daw Al quda w al fquh, Sherif Ahmed Al-Tabbakh, dar alfaker w alqanon, Egypt, First Edition, Year 2015.
- Ahkam Al-Ethbat fi daw ganoun al-ethbat AL-ethadi, raqum (10)1992,fi almoamlat, almadnia w altjaria, d: mohammed almorsyi Zahra, matbouat jamat United Arab Emirates University Press, First Edition, 1425 / 2005.
- Ahkam Holy Quran, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Jassas, (t370), dar alkotob alalmiah Beirut, First Edition, 1415/1994.
- Ahkam Holy Quran, abu baker mohammed bin abdallah Known as bi ibn al-arabi, (t 543), tahqeq: mohammed abdalgader ata dar alkotob alaelmia Beirut, third Edition, 1424/2003.
- Asna almataleb sharh rod altaleb, zakria bin mohammed alansari (t 926), dar Al-kotob aleslamyi Cairo, without edition, without date.
- Alashbah wa alnazair ala mazhab ibn hanifa alnuman, zain AL-din bin ibrahim ibn Najim (t970) tahqiq, zakaria omairat, dar alkotob Al-almia, Beirut, 1419/1999.
- Al-ensaf fi marfat alrajih min Al-kilaf, ali bin suleiman AL-mardwi (t885) tahqiq: Abdullah Al-Turki, Dar Hajar, first edition, 1417 1996.
- Anes Al-foquha fi tarefat Al-alfaz almtdawlla bain Alfoquha, sheikh qassem Al-qunawi(t978), tahqeq: d.ahmed bin abdulrazzeq alkubaisi, dar ibn Al-jawzi, first edition,1427.
- Al-baher Al-raiq, sharh kanz aldaqaiq, zain aldeen ibn najem alhanafi (t970), dar almarfa Beirut, lebanon, without edition, without date.
- Al-taj wa Al-eklel, li mokhtaser khaleil, mohammad bin yusuf, Al-mwaq Al-maliki,(t897), matboa, bhamish mawahib Al-galile, dar alam Al-kotob, Riyad, special edition, 1423/2003.
- Tabsirat Al-hokam fi osual Al-aqdia wa mnahij Al-ahkam, abu Al-wafa IbrahIm ibn farhoon almaliki (t799), dar alam Al-kotob, Riyad, special edition, 1423/2003.
- Tabien Al-haqaiq sharh kanz aldaqaiq, osman bin ali alzilai(t743), dar Al-marifa Beirut, third edition, without date.
- Al-tafser Al-baset, ali bin ahmed Al-wahedi(t468), tahqiq, d.mohammad Al-mohimeed, imam mohammad bin saud Islamic university publications, AL-Riyad, 1430.
- Tafseer Holy Quran, surah almida, mohammad bin saalih Al-aothamin(t 1421) dar ibn Al-jawzi, dammam, first edition, 1432.
- Al-tafseer alkaber, Al-Imam fakhr uddin Al-razi (t606) dar ihia Al-trath Al-arabi, Beirut, first edition,1415/ 1995.
- Aljamia lahkam Holy Quran, mohammad bin ahmed Al-Cordobi(t671), tahqiq: Abdalrazzeq Al-mahdi, dar alkotob Al-arabi, Beirut, second edition,1420/1999.
- hashiat ibn abdin (rad al-mukhtar ala aldor almukhtar), mohammed amin omer ibn abdalziz abdin al-dimashqi (t1252), tahqiq: abdulmajeed taama halbi, dar almarfa, first edition,1420/2000.

- hashiat Al-desouki ala Al-sharh AL-kaber, mohammad bin arafa aldsouki (t1230), dar al-faker, Beirut, without edition, without date.
- hashiat alrod almorabaa, sharh zad Al-mostaqni, abdulrhman bin mohammad bin qasim(t1392), alnasher: without, sixth edition, 1414/1994.
- hashait Al-adawi ala sharh alkharshi, ali ibn ahmed aladawi(t1189), matboaa bihamish sharh, alkharshi, dar sader, Beirut, without edition, without date.
- haqoq alshahid wa wajbatih, comparstive study, hussein bin mashouh al-mshouh, supplementary research for master degree, higher judicial,1426.
- drar alhokam sharh majalat alahkam ali haider (t1353) dar alam alkotob, special edition, 1423/2003.
- Alzakera, ahmed bin edres alqarafi,(t684) tahqiq: mohammad bo khabza dar alqurb aleslami, Beirut, first edition, 1994.
- Rasalt al-ethbat, ahmed nashat, dar al-faker al-arabi, cairo, without edition,1972.
- Rawdah al-talbein, yahya bin sharaf al-nwawi (t676), tahqiq: alshikh adel abdulmawjid, wa al-sheikh ali moawad, dar alkotob alalmia, Beirut, without edition, without date.
- Sanan abi dawood, sulwiman bin alashaath alsijistani(t275), tahqiq: adel abi turab, wa imad aldin bin abas, dar al-taseel, cairo, first edition,1436/2015.
- Sonan Al-trmozi, mohammad bin issa al-tirmiazi (t279), tahqiq: d. Bashar awad maarouf, dar alqurab aleslami, Beirut, second edition,1998.
- Sonan aldar gotni, ali bin omer al-dar qotni(t385) tahqiq: adel abdulawjwoud wa ali maawad, dar al-marafa, Beirut, first edition,1422/2001.
- Alsonan alkobra, ahmed bin alhuseen, abhaqi(t458), dar al-marafa, Beirut, first edition, 1352.
- Sanan al-nsai abo abdulrhman ahmed ibn shoaib, al-nsai, (t303), tahaqiq: hassan abdelmonaim, shalabi, moasast alrsala, Beirut, first edition,1422/2001.
- Alsail aljrar al-mtadafiq ala hadaiq al-azhar, mohammad bin ali al-shokani (t1250) tahqiq: mohammed subhi hassan hallaq, dar ibn kather, Damascus, fourth edition, 1433/2012.
- Sharh alkharshi ala mokhtaser khalel, mohammed bin abdallah alkharshi (t 1101) dar sader Beirut, without edition, without date.
- Sharh sahih al-bukhari ali bin khalaf ibn batal(t 449), tahqiq: yaser bin ibrahim maktabat al-rowishd, AL-riyad, second edition, 1423/2003.
- Sharh qanon alejraat aljnaiah, d. Mohammad mohammad masbah alqadi, manshorat alhalbi alhqoqia, Beirut 2013.
- Sharh, montahi al-eradat, mansour bin yunis Al-bahouti (t1051) tahqiq: d.aabdullah Al-turki, moasast Al-risala, Beirut, first edition 1418/1998.
- Al-sahhah abu nasr esmail bin hamad al-gohary (t 400) tahqiq: shihab al-din Abu Amr, dar alfaker, Beirut, first edition, 1418/1998.
- Sahih al-bukhari mohammad, bin ismail al-bukhari (t256) tahqiq: muhib aldin al-khatib, mohammad fuad abd al-baqi, al-matbaa alsalfia, cairo, altabaa alowla, 1403.

- Sahih sunan abi dawood, mohammad nasir aldin al-al-albani (t1420) maktabat al-maurif, AL-riyad, first edition, 1419/1998.
- Sahih moslem, muslim bin hajjaj al-nisaburi (t261) tahqiq: mohammad fuad abd al-baqi, dar ehia alkotob, without edition, without date.
- Al-traq al-hakimah fi al-siasah al-sharaia, ibn qayyim al-jawziyyah(t751), tahqiq: syed imran, dar al-hades, al-qahera, first edition,1423/2002.
- aaqed al-jwaher al-thamina fi mazhab aalam al-madeina, abdullah bin najm bin shas (t616) tahqiq: d. Mohammad abu al-ajfan w-and abd al-hafiz mansur dar al-gharb al-islami, Beirut, first edition, 1415/1995.
- Fath al-bari, li sharh sahih al-bukhari, ahmed bin ali bin hajer al-asqalani (t852), tahqiq: muheb al-din al-khotob, mohammad fuad abdulbaqi, al-maktaba al-salfih, cairo, third Edition,1407.
- Fath al-qadeer aljamea bain fan alrwaiah w aldria, min alm altafseer, mohammed bin ali alshwkani (t1250), dar almaarfa, Beirut, altabaa alwla, 1415/1995.
- Al-froa, abo abdullah mohammad bin muflih (t763), tahqiq: d. abdullah al-turki, moasasat al-resala, Beirut, first edition,1424/2003.
- Al-faquh aleslami wa adelataho, prof.d/ wahba alzuhili (t1436), dar alfeker, damascus, fourth edition, 1418/1997.
- Faqh al-sona, al-sheikh al-sayed sabeq (t1420), dar al-fath, cairo, first edition, 1418/1997.
- Al-qamoos al-muheet, mohammad bin ya'qub, al-fayrouz abadi (t871), moasasat al-resala, Beirut, seventh edition, 1424/2003.
- Qanon al-ethbat al-masri fi almwad almadniah wa al-tjariah, No (25) for year 1968, and amended by law No(18) year, 1959.
- Qanon al-ejrat aljzaeia al-omanyi alsader bi al-marsom al-soltani, No (97/ 99) for year 1420/1999.
- Qanon al-ejrat al-jnaiah almasri, No (150) for year 1950, and amended by law, No (189) for year 2020.
- Qanon al-ejraat al-jnaiah, moaaleqin alih, bi ara, al-foquha, wa ahkam al-quda wa al-moshkilat al-amlia fi tatbeqhi, d. Mahmmad mahmud sayid, dar al-faker al-arabi, cairo, first edition, 1430/2009.
- Qanon osoul al-mhakmat Jordanian, NO(24), for year 1988, and amended by law, NO (31) for year 2017.
- Qanon al-binat al-syrian al-sadeir, 1435/ 2014.
- Qanon al-maamlat al-madnia, for united arab emirates promulgated by federal law, No (5) for year 1985, and amended by federal law, No (1) for year 1987.
- korat ayyun al-akhiar, takmalat rud al-mokhtar ala al-din mohammad bin mahmmad amin, known as ibn abidin (t1306), tahqiq: abdulmajeed taamah halabi, dar al-maarifa, Beirut, first edition, 1420/2000.
- Al-kashef fi sharh nizam al-morafat al-sharia al-saodi, abdullah bin mohammad bin khanin, maktabat al-konain, Riyad, second edition,1429/2008.
- Kashef al-qnaa an mutain al-eqnaa mansour bin yunis al-bahouti (t 1051), Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1429/2008.

- Al-mabsut shams al-din al-ser khasi (t 483) dar al-maarafa, Beirut, Second Edition, without publication date.
- Al-mohalla, abo mohammad ali bin hazm (t456) dar ehia al-torath al-arabi, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418/1997.
- Al-mustadrak ali al-sahihin abo abdullah al-hakim(t 405), maktab al-mtboaut al-islamia, halab, without edition, without date.
- Musnad al-imam ahmed, ahmed ibn hanbal al-shibani(t 241), dar sader Beirut, without edition, without date.
- Al-musbah al-moner fi ghraib al-sharh al-kabir, ahmed bin mohammad al-fayoumi (t770), maktabat Lebanon, Beirut, without edition, 1990.
- Al- mutalaa ala al-alfaz al-moqnia, mohammad bin abi al-fath al-baali (t 709), tahqiq: mahmoud al-arnaout, yassin al-khatib, maktabat al-sawadi, jeddah, First Edition, 1423/2003.
- Moajam al-mostlhat al-fiquhia wa al-qanonia, d. gerges gerges, revised by antoine al-nashif, al-shreka al-almia lli kotob, Beirut, without edition, without date.
- Moajam al-mostlhat alqanonia, d. Abd ulwahid karam maktabat al-nahda al-arbia, Beirut, First Edition 1407.
- Muanah aawl al-noha sharh al-muntaha, mohammad bin ahmad al-fotouhi know by ibn al-njjar (t972) tahqiq: d. abdulmalik bin abdullah bin dahish, dar khader, Beirut, First Edition, 1416/1996.
- Muin al-hakam fi ma ytradad bin al-khsmain min al-ahakam, alaa aldin ali bin khalil al-trabelsi al-hanafi(t844) dar al-fakar, without edition, without date.
- Al-mughni, mowafak al din abdullah ibn qudamah al-maqdsi(t620), tahqiq: d. abdullah al-turki, abdel Fattah al-helou, dar aalam alkotob, Riyad, third edition, 1417/1997.
- Moqni al-mohtaj ila maarifah al-faz al-munhaaj, mohammad al-sherbini al-khatib (t 977), dar al-maarifa Beirut, First Edition, 1418/1997.
- Maqayis al lough, ahmed bin faris (t395), dar ehia al-torath al-arabi, Beirut, First Edition, 1422/2001.
- Manh al-jalil sharh mokhtaser khalil, mohammad bin ahmed alish (t 1299), dar sader Beirut, without edition, without date.
- Al-mnhal al-azib al-mawrood sharh sunan al-imam ibn dawood, mahmoud mahmmad khattab al-sobky (t1352), moasast al-tarikh al-arabi, Beirut, second edition, 1394.
- Mawahib al-jalil li sharh mokhtaser khalil, mohammad bin mohammad bin abdulrahman al-maghribi known as al-httab(t954), dar alam alkotob,Riyad, special edition, 1423/2003.
- Mawsoaut al-fiquh al-islami, mohammad bin ibrahim al-twijri, publisher: without, First Edition, 1430/2009.
- Mawsoaut al-fiquh al-islami, al-majlis ala-ala for al-shon al-islamiah, Egypt, without edition and without date.
- Nhaiat al-mhtaj ila sharh al-munhaaj, abo al-abbas ahmed bin hamzah al-ramli (t1004), dar alkotob al-llmiyya, beirut, third edition, 1424/2003.

- Nail al-awtar sharh montagha al-akhbar, mohammad bin ali, al-shwkani, (t1250) tahqiq: mohammad subhi hassan hallaq, dar ibn aljozi, aldmam, First Edition,1427.
- Al-wajeez fi nzam al-morafaut al-sharaia al-saudi, d.metwally abdulmoamen al-morsi, dar al-ljada, Riyad, First Edition, 1438/2017.
- Wasael al-ithbat fi al-shra al-islamia d. Mohammad al-zahili, maktabat dar al-bian, damascus. 1428/2007.
- Al-yamin al-qadia, d. Jamil fakhry janem, dar al-hamid, jordan, First Edition, 2009.
- The website of the General Secretariat of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx
- The site of the Center for Judicial Studies Specialist- the judiciary http://www.cojss.com/article.php?a=224

❊ ❊ ❊